

تعليمات التعاقد

■ الفصل الأول :

١. أحكام عامة :

- **الغاية :** تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة التعاقدية والمهنية بين الأندية واللاعبين والمدربين والوكلاء ، وضبط آليات المشاركة في البطولات المحلية والدولية ، بما يضمن حماية الحقوق والواجبات ، وتحقيق العدالة والشفافية في إدارة النشاط الاحترافي للكرة الطائرة السورية.
- **النطاق :** تسري أحكام هذه اللائحة على جميع اللاعبين المحليين المسجلين في سجلات الاتحاد العربي السوري للكرة الطائرة، والأندية المرخصة رسمياً، والمدربين والكوادر الفنية والإدارية، والوكلاء المعتمدين. وجميع المتعاملين ضمن منظومة الاحتراف الرياضي.
- **المرجعية :** تعد هذه اللائحة المرجع الأساسي لتنظيم شؤون التعاقد في سوريا، ويستأنس فيها بأنظمة الاتحاد الدولي للكرة الطائرة في الحالات غير المنصوص عليها وبخاصة لائحة الانتقالات الدولية وهيئة التحكيم .

٢. العقود و الانتقالات :

- **طبيعة العقد :** العقد الاحترافي هو اتفاق محدد المدة يبرم بين (اللاعب - أحد الكوادر الإدارية / الفنية) و النادي وفق النموذج المعتمد من الاتحاد ولا يعتد بأي اتفاق شفهي أو جانبي خارج هذا الإطار .

● مدة العقد :

- ١,١ تحدد مدة العقد باتفاق الطرفين، على ألا تتجاوز (٣) مواسم متتالية.
- ١,٢ يجوز تمديد العقد أو تجديده بموافقة كتابية من الطرفين ومصادقة الاتحاد قبل نهاية المدة الأصلية.

● تسجيل العقد :

- ١,١ لا يعتمد أي عقد إلا بعد تصديقه رسمياً لدى الاتحاد وتوقيعه من الأطراف كافة.
- ١,٢ يحتفظ الاتحاد بنسخة أصلية من العقد، ويُسلم كل طرف نسخة رسمية مختومة عبر البريد الإلكتروني الرسمي المسجل لجميع الأطراف.

• انتهاء العقد و اللاعب الحر :

- ١,١ تنتهي العقود بانتهاء الموسم الرياضي الرسمي الأخير في العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
- ١,٢ كل لاعب غير مدرج على اللوائح الاسمية للنادي في بداية الموسم يُعتبر لاعبا حرا حتى في حال تم توقيع عقد رسمي معه حيث يعتبر في هذه الحالة العقد بحكم المفسوخ (في حال رغبت اللاعب و عدم اتاحت الفرصة له بالعب ضمن الفريق) .
- ١,٣ تحدد عدد اللاعبين في اللائحة الاسمية الحد الأدنى ٨ لاعبين و الاحد الأعلى ١٦ لاعب .
- ١,٤ انتهاء فترة تسجيل العقود اربع أسابيع من تاريخ صدور قرار الاتحاد .
- ١,٥ فترة تثبيت اللاعب الحر عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة .

• بيع العقود :

- ١,١ يحق للنادي إدراج عقد اللاعب على لائحة البيع" خلال الفترات المحددة من الاتحاد.
- ١,٢ لا يجوز بيع أي عقد إلا بعد إبراء ذمة النادي من الالتزامات المالية والإدارية (حسب العقد) .
- ١,٣ تخضم الديون المثبتة للاعبين من عوائد بيع العقود بالمقاصة المالية.

• الهبوط و أثره :

- ١,١ في حال هبوط النادي للدرجة الأدنى. تبقى العقود سارية ما لم يتفق على فسخها بالتراضي.
- ١,٢ للطرف الآخر الحق بفسخ العقد إذا لم يتمكن النادي من الوفاء بالتزاماته بعد الهبوط. بعد موافقة الاتحاد ودون التقيد بالشروط الجزائي إن وجد

• الإعارة :

- ١,١ تجوز إعارة اللاعب بموجب عقد مستقل موقع من الأطراف الثلاثة (النادي المعير - النادي المستعير - اللاعب) و ضمن صلاحية مدة العقد بين النادي المعير و اللاعب.
- ١,٢ تنتهي مدة الإعارة بانتهاء الموسم .
- ١,٣ الإعارة موسم واحد على الأقل قابلة للتجديد بموافقة الأطراف والاتحاد .
- ١,٤ يشترط أن يكون اللاعب المعار مدرجا في اللوائح الاسمية للنادي المعير قبل الإعارة. وعند تنفيذ الإعارة ولا يُعتبر مقعده شاغراً لدى النادي المعير و يستثنى من ذلك نادي اللاعب الام .
- ١,٥ بعد انتهاء الإعارة، يعود اللاعب تلقائيا إلى ناديه الأصلي أو المعار منه.
- ١,٦ يحق للأندية المشاركة بنشاطات خارجية الاستفادة من اللاعبين من اندي أخرى على سبيل الإعارة لفترات قصيرة تنتهي بانتهاء المشاركة بالبطولات الخارجية و بموافقة اتحاد اللعبة على المدة بدون تأثير على عقد اللاعب مع ناديه

• منع التفاوض غير المشروع :

- ١,١ يمنع على الأندية التفاوض مع اللاعبين أو احد الكوادر الإدارية أو الفنية المرتبطين بعقود سارية مع أندية أخرى.
- ١,٢ أي نادٍ يسمح بمشاركة لاعب أو احد الكوادر الإدارية أو الفنية المرتبطين بعقد دون موافقة رسمية من النادي الأصلي واتحاد الكرة الطائفة. يُعرض نفسه لعقوبات مالية وإدارية، وقد تلغى نتيجة المباراة.

■ الفصل الثاني :

١. الالتزامات المالية وحماية الحقوق :

● المستحقات :

- ١,١ يلتزم النادي بسداد الأجور والمستحقات في مواعيدها المحددة بالعقد.
- ١,٢ تشمل المستحقات الأجر الأساسي البدلات المكافآت والتعويضات المالية المتفق عليها.
- ١,٣ يجب توثيق أي دفعة مالية بإيصال موقع من اللاعب أو بتحويل مصرفي رسمي.

● التأخر في السداد :

- ١,١ في حال تأخر النادي عن السداد لمدة (٣٠) يوماً، يوجه اللاعب إنذاراً خطياً مع نسخة للاتحاد و يحق للاعب فسخ العقد من طرف واحد بعد موافقة الاتحاد.
- ١,٢ يحتفظ اللاعب بجميع حقوقه المالية. ويُعتبر حرّاً في الانتقال لناد آخر دون اعتراض.

● القيود على التسجيل :

- لا يسمح لأي ناد بتسجيل لاعبين جدد قبل تسوية المستحقات المالية للاعبين السابقين الذين فسخت عقودهم سواء عن الموسم الحالي أو السابق.

● الغش والتزوير :

- يُعتبر الغش أو التزوير في العقود أو القيم المالية مخالفة جسيمة تحال إلى لجنة الانضباط، ويترتب عليها بطلان العقد والعقوبة الإدارية والمالية.

● التعهدات الشفهية :

- أي التزامات شفهية أو وعود غير مكتوبة تصدر عن إداري أو فني في النادي تعتبر غير ملزمة قانونياً، ويُعد استخدامها في التفاوض مخالفة أخلاقية يعاقب صاحبها إذا تم إثباتها حسب لائحة العقوبات الصادرة من اتحاد اللعبة .

■ الفصل الثالث:

١. الإصابة والتأمين :

● حقوق اللاعب المصاب :

- ١,١ في حالة الإصابة القصيرة أقل من (٩٠ يوماً) يتقاضى اللاعب كامل أجره.
- ١,٢ في حالة الإصابة الطويلة (أكثر من ٩٠ يوماً) يتقاضى اللاعب ٧٠٪ من أجره المتبقي من قيمة عقده من تاريخ الإصابة وحتى الشفاء التام.
- ١,٣ يتحمل النادي جميع تكاليف العلاج والتأهيل حتى تمام الشفاء.
- ١,٤ في حالة الإصابة المؤدية تعجز دائم أو عدم الأهلية البدنية الرياضية أو الوفاة فيعتبر العقد مقسوماً حكماً ويتم إيقاف المستحقات المالية اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز .

■ الفصل الرابع :

١. الإعلام والدعاية وشبكات التواصل الاجتماعي :

● الإعلانات التجارية :

- ١,١ يسمح للأندية بوضع شعارات الشركات الراعية على قمصان اللاعبين ضمن الحدود الفنية المسموح بها من قبل الاتحاد الدولي و المحلي و يسدد رسم للاتحاد ١٠٠ دولار امريكي عن كل دعاية او اعلان.
- ١,٢ يمنع وضع إعلانات في الصالات دون ترخيص مسبق من الاتحاد .

● شبكات التواصل الاجتماعي:

- ١,١ تعتمد الأندية قنوات رسمية للتواصل الإعلامي، وتلتزم بخطاب مهني لائق
- ١,٢ يحظر نشر أي طرف من أطراف العقد أي معلومات داخلية، أو عقود، أو تقارير طبية دون موافقة الاتحاد تحت طائلة العقوبة حسب لائحة الانضباط المقررة لدى الاتحاد
- ١,٣ أي تصريح سلبي أو تحريض على شبكات التواصل الاجتماعي ضد أي لاعب أو حكم أو نادي أو الاتحاد أو جمهور أو أي مكون من مكونات اللعبة تعرض صاحبها للعقوبات التي يحددها الاتحاد ضمن لائحة العقوبات الخاصة به.

■ الفصل الخامس :

١. النزاعات والتحكيم :

● فض النزاعات :

- ١,١ وتختص لجنة الاحتراف التابعة للاتحاد بالنظر في النزاعات المحلية .
- ١,٢ تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة للطرفين.

■ الفصل السادس :

١. أحكام ختامية :

● المراسلات الرسمية :

- تتم جميع الإخطارات عبر البريد الإلكتروني الرسمي المسجل لدى الاتحاد والمدون في متن العقد، وتعتبر الإخطارات بين أطراف العقد مثبتة قانونياً عند وصولها للطرف الآخر. ويجب على الطرف الآخر الرد بتأكيد الاستلام خلال ثلاثة أيام من وصولها إلى بريده الإلكتروني وفي حال عدم الرد خلال هذه الفترة تعتبر مستلمة حسب الأصول المتبعة قانوناً .

● تفسير النصوص :

- ١,١ يعتبر مجلس إدارة الاتحاد الجهة الوحيدة المخولة بتفسير النصوص الغامضة وتعديلها وفق اللوائح الدولية.
- ١,٢ يصدر الاتحاد تعليمات واللوائح مكتملة سنوياً، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وتعمل فور نشرها .

● النفاذ :

- تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد اعتمادها رسمياً اعتباراً من تاريخ صدورها من مجلس إدارة الاتحاد العربي السوري للكرة الطائرة، وتطبق على جميع عقود الموسم الرياضي .

تعليمات الاعتماد و أهلية اللعب

■ اللوائح الأساسية للاعبين :

● المرفقات المطلوبة لتسجيل اللاعبين:

١. صورة جواز سفر اللاعب أو الهوية السورية أو إخراج قيد مدني فردي رسمي مع صورة و ختم المختار والبلدية ولا تُقبل جوازات السفر المزورة.
٢. نسخة عقد مصدقة من اتحاد اللعبة.
٣. براءة ذمة رسمية صادرة عن النادي السابق أو عن اتحاد اللعبة تؤكد عدم وجود أي التزامات مالية أو إدارية على اللاعب.

● إجراءات التسجيل:

١. يتم التصديق على اللائحة الرسمية من قبل الأمين العام لاتحاد الكرة الطائرة بعد موافقة لجنة الاحتراف عليها.
٢. يحق للنادي تسجيل (١٤) لاعباً قبل كل مباراة، وذلك بتقديم لائحة اسمية ممهورة بخاتم النادي، شرط أن تكون الأسماء من ضمن الأسماء المسجلة في اللائحة الأساسية، ويجب تقديمها قبل (٤٠ دقيقة) من بداية المباراة كحد أقصى، وفقاً لقانون الاتحاد الدولي للكرة الطائرة.
٣. يُعتبر اللاعب الذي استعاد الجنسية السورية لاعباً سورياً محلياً، وتسمح لكل نادٍ بتسجيل لاعبين اثنين كحد أقصى من فئة اللاعبين المستعدين للجنسية ضمن صفوفه.
٤. أي لاعب لم يتم رفعه على اللائحة الرسمية الأساسية يُعتبر لاعباً حراً يحق له الانتقال إلى أي نادٍ آخر بغض النظر عن توقيعه عقد مع النادي أو لا، وفي حال وجود عقد ساري المدة موقع بين النادي واللاعب فيعتبر العقد في هذه الحالة بحكم المفسوخ دون الرجوع على اللاعب بمبلغ الشرط الجزائي إن وجد.
٥. لا يُسمح بتبديل أي لاعب من القائمة الأساسية لأي سبب كان إلا خلال فترة الانتقالات التي يحددها اتحاد اللعبة.

■ الكوادر الفنية والإدارية والطبية :

● المستندات المطلوبة لاعتماد الكوادر الفنية والإدارية والطبية:

١. صورة جواز سفر أو الهوية السورية حصراً.
٢. نسخة عقد مصدقة من اتحاد اللعبة.
٣. براءة ذمة من النادي السابق (أو اتحاد اللعبة).

● يجب على كل نادٍ رفع قائمة تتضمن الكادر الفني والإداري الآتي:

١. المدرب
٢. مساعد المدرب
٣. المعالج

- عدد مقاعد الاحتياط هو (١٧) مقعداً مخصصة (١٤) لاعباً و(٣) أشخاص من كادر الفريق.
- لا يُسمح بتواجد أي شخص على مقاعد الاحتياط ما لم يرد اسمه في القائمة الأساسية المقدمة قبل المباراة بـ ٤٠ دقيقة. يحق للنادي تبديل أو تغيير القائمة الخاصة بالكادر الفني والإداري مع الالتزام بالوثائق المطلوبة للتسجيل.

■ التعليمات الخاصة باللاعبين :

● المشاركة في البطولات الخارجية:

يحق للنادي الذي يشارك في بطولة خارجية التعاقد مع لاعبين أجانب خاصين بتلك البطولة فقط.

● دوري الرجال:

في جميع درجات دوري الرجال، يجب أن يتواجد (٨) لاعبين على الأقل من فئة الرجال عند بدء المباراة.

● مشاركة لاعبي الفئات العمرية:

يسمح لأي لاعب من الفئة العمرية الأدنى بالمشاركة مع فئته الأعلى في جميع البطولات، ودون أي قيود على عدد المباريات أو مرات المشاركة.

● الانتقال بين الأندية:

لا يجوز لأي لاعب تمثيل أكثر من نادٍ واحد خلال الموسم الواحد و يستثنى من ذلك المشاركات الخارجية في حال موافقة الاتحاد .

■ اللوائح والتسجيل :

● القوائم الأولية:

١. يُعتبر أي لاعب لا ترد أسماؤهم ضمن القوائم الأولية التي تُقدّم قبل انطلاق الموسم ووفق المواعيد المحددة من الاتحاد، لاعبين أحراراً يحق لهم الانتقال إلى أي نادٍ آخر دون قيد.
٢. يجب على اندية الدرجة الممتازة ادراج أسماء اللاعبين ضمن اللائحة الاسمية و ضمن عقود مصدقة من قبل اللجان الفنية في المحافظات و الاتحاد برسم مقدراه ٣٠٠٠ ل.س على العملة الجديدة .
٣. أي لاعب من اندية الدرجة الأولى و الثانية يريد العب في اندية الدرجة الممتازة يحتاج اعارة او تنازل للنادي المستعير بعد موافقة ناضيه الام و الاتحاد و ضمن عقد احترام يصدق من قبل اللجان الفنية في المحافظات و الاتحاد .
٤. لا يحق اعارة او تنازل عن اللاعب تحت الثامنة عشر عاماً تحت الا بموافقة ناضيه الام .
٥. حقوق رعاية النادي على اللاعب ثلاث مواسم تبدأ في سن الثامنة عشر و تنتهي في بداية سن الواحد و العشرين و في حال تم اعارته على نادي اخر تعتبر من ضمن حقوق الرعاية .
٦. يدفع للنادي الام مبلغ مقطوع و قدره ٥٠٠ دولار امريكي للانتقال الأول للاعب ولمرة واحدة فقط .

● شطب اللاعبين المتعاقدين:

لا يجوز لأي نادٍ شطب لاعب من لوائح فنت الرجال ممن لديهم عقد ساري المفعول للموسم ، إلا في حال وجود اتفاق خطي متبادل موقع أصولاً بين الطرفين على أن يتم تبديل اللاعب المشطوب عن اللائحة خلال فترة الانتقالات المحددة من الاتحاد.

● اللاعبين المنتهية عقودهم:

يحق للاعبين الذين انتهت عقودهم الانتقال إلى أندية أخرى.

● انتقال الفئات العمرية:

يُسمح بانتقال لاعبي الفئات العمرية بين الأندية بناءً على اتفاق خطي بين الناديين فقط، ووفق الضوابط المعتمدة من الاتحاد.

● الإعارة للفئات العمرية:

لا توجد لائحة إعارة خاصة بلاعبي الفئات العمرية، وتُعتمد فقط إجراءات الانتقال الرسمية بين الأندية.

• فترات الانتقالات:

تُعتمد الفترة للانتقالات خلال الموسم الرياضي، ويُحدد الاتحاد العربي للكرة الطائرة مواعيد هذه الفترة لاحقاً بموجب تعميم رسمي خاص يصدر عن لجنة المسابقات.

■ المشاركة والانسحاب :

١. لا يجوز لأي نادٍ الامتناع عن المشاركة في المسابقات المقيد بها إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد ولجنة المسابقات، بناءً على أسباب قاهرة ومبررات خطية موثقة.
٢. لا يجوز لأي نادٍ الاعتذار عن المشاركة في الفئات الأدنى عند مشاركته في الفئات الأعلى وذلك للأندية الدرجة الممتازة ابتداءً من موسم ٢٠٢٧.
٣. إذا اعتذر النادي عن المشاركة بعد اعتماده أو انسحب من أي مسابقة محلية رسمية، تُفسخ عقود لاعبيه الخاصة بتلك المسابقة ويُصبح اللاعبون أحراراً، دون أن يحق للنادي المطالبة بتعويض مالي.

ملاحظة:

يحتفظ الاتحاد بحق تعديل أو تحديث أي من بنود هذه اللائحة كلياً أو جزئياً، وفق ما يراه مناسباً وبما يتناسب مع متطلبات تطوير اللعبة والمصلحة العامة، على أن يتم إبلاغ الأندية والجهات المعنية رسمياً بأي تعديل يصدر عنه.

رئيس الاتحاد العربي للكرة الطائرة

منهل الشيخ حامد



أمين السر

جوان شيخ اسماعيل

A handwritten signature in black ink, belonging to Joan Al-Sheikh Ismael, written over a white background.